

المقاربة التأسيسية للحق في التنمية المستدامة

A foundational Approach to the Right to Sustainable Development

نورالدين دعاس⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01 (الجزائر)

daasnordine9@gmail.com

تاريخ النشر:

2022/10/10

تاريخ القبول:

2022/06/11

تاريخ الارسال:

2022/01/12

الملخص:

تعتمد جهود حماية البيئة على عدة مقاربات، ومن ضمنها المقاربة الحقوقية القائمة على تعزيز دور الفرد، وهو تماما ما ينطبق على الحق في التنمية الذي عرف الحق التنمية تحولا من مضمونه التقليدي القائم على تلبية الحاجيات العامة، إلى صورة جديدة تسعى للتمكين منه بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة، في إطار المكتسبات الجديدة المتعلقة بالتنمية المستدامة. وقد كشفت الدراسة في نتائجها عن تأسيس للحق في التنمية المستدامة من خلال تحليل وتقييم مختلف التغيرات الحاصلة بخصوص هذا الحق مع تحديد أهم التحديات التي تواجه عملية التمكين منه .

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، الحق في التنمية، التنمية المستدامة، الحق في البيئة، حقوق الإنسان

Abstract

The Efforts to protect the environment depend on several approaches, including human rights based on strengthening the role of the individual, which applies on the right to development, which has undergone a transformation from traditional content based on meeting public needs to a new empower image in accordance with environment and new sustainable development achievements, the study results revealed the establishment the right to sustainable

المؤلف المرسل : نورالدين دعاس/daasnordine9@gmail.com

development by analyzing and evaluating the changes facing the challenges of enabling it.

key words:

Environmental protection, right to development, sustainable development, right to environment, human rights .

مقدمة:

تستهدف التنمية دوما إشباع الحاجيات العامة الضرورية، والحد من حالات الفقر والحاجة كمحاولة لتحسين مستوى الرفاه المجتمعي ولاسيما للفئات الهشة، ورغم التسارع الذي تشهده حركة التنمية كاستجابة مطردة لتزايد المتطلبات الإنسانية المادية وغير المادية، إلا أنها لا تخلو من انعكاسات سلبية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب ما تخلفه من الآثار السلبية على استقرار حالة البيئة والإبقاء على توازنها الطبيعي، كما أن كثيرا ما تتم الأنشطة الإنمائية دون الأخذ في الحسبان قيمة استغلال الموارد الطبيعية المدخلة في عمليات الإنتاج، فضلا عن الإشكالات القانونية والسياسية التي نشأت في المحافل الدولية عند مناقشة كيفية ممارستها.

وترتسم أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال جملة من النقاط كما يلي :

-وضع تصور لما ستكون عليه أنماط التنمية الحديثة التي يجوز وصفها بالنظيفة أو القائمة على الاستدامة، وذلك كشرط عند ممارسة أي نشاط اقتصادي .

-التعريف بالحق في التنمية والحق في التنمية المستدامة وتحديد درجة التمكين منه، وقياس حجم المنافع التي من الممكن توفيرها لفائدة أصحاب الحق والفئات المستهدفة من التي ستتأثر مصالحها بالأنماط المختلفة للتنمية .

-دعم البناء القانوني والحقوق المتعلق بالبيئة بعد إجراء تقييم مدى النضج الذي وصل إليه في إحداث التوازن بين متطلبات التنمية في حماية البيئة.

لكن الحق في التنمية المستدامة لم يشهد قبولا تاما به من طرف المجتمع الدولي، بل لطالما كان محل مناقشات في المحافل الدولية وأثر ذلك أيضا على طريقة تناوله وصياغته ضمن الصكوك القانونية المختلفة، وبالتالي فإن الإشكالية المطروحة

للبحث تتمثل في: إلى أي مدى حظي الحق في التنمية المستدامة بالاعتراف به ضمن منظومة حقوق الإنسان، وكيف انعكس ذلك على واقع التمكين منه؟ .

وللبحث في هذه الإشكالية المطروحة فإن الدراسة ستتم على مرحلتين: تتطرق المرحلة الأولى للإطار النظري والأساس القانوني للحق في التنمية، أما المرحلة الثانية فتدرس انتقال هذا الحق في صورته التقليدية إلى التنمية المستدامة، وذلك بتحليل مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها والوقوف على آليات التمكين منها كحق، مع تبيان جملة التحديات التي تعترضه.

المبحث الأول: الإطار التأسيسي للحق في التنمية.

يندرج الحق في التنمية بصفته المجردة ضمن المطالب الأولى للدول النامية سعياً منها لتحسين واقعها بعد نيلها استقلالها السياسي وما ترتب عنه من استعادتها السيطرة على مواردها الطبيعية، ومحاولة منها للتعويض عن ما فاتها من فرص التطور، وهو الالتزام الذي لم تقربه الدول المتقدمة إلا بعد سنوات .

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية .

شاع تداول مصطلح التنمية بداية ضمن أدبيات الاقتصاديين، ثم امتد ليجد موضعاً له ضمن الصكوك القانونية المعنية بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، فمُنحته مركزاً وجعلت منه التزاماً قانوناً يتوجب العمل على الوفاء به .

الفرع الأول: مفهوم التنمية.

تشق التنمية *Development* لغة من الفعل نما، أي زاد من النماء أي الخير والإصلاح، وهو عكس التخلف الذي يوصف بأنه التوقف أو التأخر في تحقيق النمو، بمعنى تخلف الأساليب الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في مجتمع معين عن المستوى الذي كان بوسع ذلك المجتمع أن يبلغه في وقت معين¹، وهي نتاج عن قيام الإنسان بتحويل عناصر البيئة إلى سلع وخدمات تقابل حاجيات الإنسان معتمداً

¹ مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، "التنمية المستدامة"، الطبعة 01، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص ص 56 و 66 .

بذلك على ما يوظفه من معارف علمية وما سيستعين به من أدوات ووسائل تقنية¹، ولكن مثل هذا التعريف يبقى على التنمية في إطارها المادي البحت الهادف لتلبية رغبات مادية ويتجاهل الأبعاد والقيم الأخلاقية ذات الصلة.

وخلافا لذلك فإن مفهوم التنمية يظل مرتبطا بالخلفية العلمية والنظرية التي ينطلق منها الباحث، فعلماء الاقتصاد يعرفونها بأنها الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي والدخل القومي والأسري، في حين يرى علماء الاجتماع أنها تغيير اجتماعي مقصود ومخطط له يستهدف تغيير السلوكيات والثقافات حتى تكون ايجابية ومنفتحة ومرنة ومنجزة²، وقد لا يعني هذا انقساما في وجهات النظر بين الباحثين وأصحاب المصلحة بل إن هذه الأطروحات ستساعد في بناء مفهوم شامل يؤسس لالتزام عام تسهر الدولة على تحقيقه.

ويعتبر مصطلح النمو الاقتصادي من المبادئات المتداولة، وهو يمثل الزيادة في الناتج الوطني الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي والزيادة المستمرة في دخل الفرد، وبالتالي فهو يعبر عن تلك التغيرات الاقتصادية التي نتجت عن عملية التنمية، ويهتم بالجانب الكمي³، غير أنهما يعتمدان في ذات الوقت على حزمة من المعايير والمؤشرات التي تقيس مستويات النجاح لاسيما فيما تعلق بالجوانب المالية والاقتصادية والكمية كمعيار الدخل الوطني ومعيار متوسط الدخل الفردي⁴ وغيرها، يمكن تلخيص أبرز النقاط المدرجة في تحديد مفهوم التنمية كالآتي⁵:

- تعتبر كلمة التنمية من أكثر الكلمات المتداولة لدى الشعوب والحكومات، ويعود ذلك إلى تطلعها لزيادة ورفع وإنماء قيمة الثروات والموارد بمختلف أشكالها.

¹ عامر طراف، "المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة"، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 103.

² مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص 67.

³ فرحات غول، "مدخل إلى الاقتصاد"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 191 و 192.

⁴ عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، "التنمية المستدامة"، الطبعة 01، الناشر العبيكان للنشر، الرياض، 2015، ص 182.

⁵ المرجع نفسه، ص 26.

-تتصف الفكرة الأساسية في التنمية بالبساطة والوضوح، إلا أنها مسألة عسيرة ومعقدة عند العمل على تطبيقها ميدانيا .

-جعل المنظور الاقتصادي التنمية مساوية للنمو الاقتصادي ويعد هذا تضيقا خاطئا، وقد كان هذا خلف حالة الفشل في تحقيق الكثير من الأهداف كالقضاء على الفقر والبطالة، إلى جانب ما ترتب عنه من سلبيات على البيئة .

ثانيا - تعريف الحق في التنمية

يصنف الحق في التنمية كحق فردي وجماعي وعالمي، فهو ينطبق على الجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي معيار آخر، ويتضمن استحقاقات محددة تشمل حق المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمساهمة فيها والتمتع بها مثلما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان، باعتبار البشر هم أصحاب الحقوق والبرامج الإنمائية¹.

وأيا كان التعريف فإن الهدف النهائي للحق في التنمية هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في ذلك والتوزيع العادل للمزايا، كما أن انتهاك هذا الحق يظهر في العلاقات الاقتصادية واتساع الفجوة بين البلدان النامية والمتقدمة²، إلى جانب غياب العدالة وتكافؤ الفرص والآثار الاجتماعية السلبية .

الفرع الثاني: أساس الحق في التنمية بين التشريعات الدولية والوطنية .

يتطلب تحديد الأساس القانوني للحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الإنسان النظر في مختلف المواثيق الحقوقية الدولية التي تضمنته، إضافة إلى ما حظي به من تكريس ضمن القوانين الوطنية.

¹ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، " أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2016، ص ص 02 و 03.

² عمر سعد الله، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 247 .

أولاً - الحق في التنمية في التشريعات الدولية .

تمثل المواثيق الدولية خلاصة العمل الدولي المشترك الناتج عن حالة الاتفاق بشأن الحق في التنمية، سواء كان ذلك اعترافاً به بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وردت الإشارة غير الصريحة للحق في التنمية ضمن ميثاق الأمم المتحدة بصفته الوثيقة الأساسية للقواعد الآمرة في القانون الدولي، حيث جاء في ديباجته أن أحد أهداف الأمم يتمثل في الرقي الاجتماعي، و رفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، ومن المقاصد الأساسية للميثاق وفق المادة 01 نجد: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، ولن يتم ذلك دون التأسيس لتنمية شاملة ونظيفة توزع عائداً بشكل منصف .

ونجد الحق في التنمية في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 حيث منحت المادة 01 منه للدول ممارسة السيادة في الميدان الاقتصادي كالحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية على إقليمها، والحق في تأمين ممتلكات الجهات الأجنبية حسب المادة 02، فضلاً عن الحق الوارد في المادتين 05 و 06 والمتعلقين بمزاولة الأنشطة التجارية والاقتصادية الدولية .

واعتبر الميثاق الحق في التنمية بمثابة حق للشعوب تلزم الدول بالوفاء به وفق ما تراه من وسائل وأهداف، وتركز المواد من 08 إلى 12 على ضوابط التعاون الدولي في مجال إعماله، فاشتترط أن تكون العلاقة التعاونية قائمة على المساواة في إطار المنظمات الدولية أو الاتفاقيات الثنائية، وفرض الميثاق بعض الالتزامات على الدول المتقدمة من خلال المادتين 18 و 19 كعدم التمييز في مواجهة الدول النامية أو اللجوء للمعاملة التفصيلية دون المعاملة بالمثل .

أما بالنسبة للالتزامات الملقاة على كاهل الدول النامية فهي من قبيل توسيع وتحفيز التجارة وتقوية التعاون الدولي، أما عن جملة المسؤوليات العامة الواجبة على جميع الدول على اختلافها فقد نصت المادة 29 من الميثاق على وجوب الاهتمام بمنطقة

قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود ولايتها الإقليمية، إلى جانب الالتزام بحماية البيئة وفق المادة 30 وحفظها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية .

وبالرجوع للمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الميثاق العالمي لعام 1948 حيث أقر بالحق في التنمية بصورة غير مباشرة حين نص في المادة 25 فقرة 01 على أن: " لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ..." ، وكل هذا من نواتج عملية التنمية .

ويليه في الأهمية العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية لعام 1966 وأكدت اللجنة المعنية بتنفيذه قيام العلاقة الوثيقة والتكامل بين العهد وإعلان الحق في التنمية، وأشارت إلى أنه من خلال رصد أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي فإنه يسهم في الوقت نفسه بإعمال العناصر المتصلة بالحق في التنمية ¹.

وقد ورد في المادة 01 في الفقرة 01 من هذا العهد بأن: " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" ، وأضافت المادة في فقرتها 02 بأن: " لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة " .

بالإضافة إلى ما ورد عن الحق في التنمية ضمن الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بموجب إقرار صريح من خلال نص المادة 22 بفقرتها الأولى بأن: " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري" ، وجاء في الفقرة 02 بأن: " من واجب الدول بصورة

¹ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 08.

منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية"، ولهذا النص ما يبرره، باعتبار أن الدول الإفريقية هي الأكثر تضررا عند استغلال مواردها لتنمية غيرها من الدول الاستعمارية، مما وجب احترامه من جهة والحصول على الدعم للتمكين منه.

وتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 إشارة صريحة للحق في التنمية من خلال المادة 02 الفقرة 01 عندما نصت على: "للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وتؤكد ذلك مرة أخرى بالمادة 37: "الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها، وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها".

وإن أكثر الإعلانات الدولية الصريحة الخاصة كان "إعلان الحق في التنمية" لعام 1986 حيث عرفته المادة 01 الفقرة 01 حين نصت بأن: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان وجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما"، واعتبرته بذلك جزءا من منظومة حقوق الإنسان، ومن خلاله نصوصه يمكن استخلاص عدد من الملاحظات:

- من خلال الديباجة فإن الحق في التنمية يجد مصدره وأساسه من خلال العديد من المواثيق الدولية السابقة كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبقية الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، كما أن الحق في التنمية على صلة وثيقة بباقي حقوق الإنسان كالحق في ممارسة السيادة على الثروات والموارد الطبيعية.

- اعتماد الحق في التنمية على مركزه الإنسان، وهو ما يقتضي وجوب المشاركة في تفعيله.

- الحق في التنمية بمثابة واجب والتزام على الدول فرادى وجماعات، ويقتضي منهم العمل على تهيئة الظروف المساعدة في إعماله من قبيل إيجاد مناخ سياسي واقتصادي وقانوني مناسب.

ثانيا - الحق في التنمية في التشريعات الوطنية

تمثل التشريعات الوطنية آلية التنفيذ الأولى للاتفاقيات والمواثيق الدولية الشارعة في مجال حقوق الإنسان، وقد عرفت الدول تباينا في صياغة الحق في التنمية ضمن دساتيرها الوطنية، وهو ما يمكن توضيحه بهذه الأمثلة :

1 - الدستور الجزائري لعام 2020¹: وباستقراء نصوص الدستور الجديد ساري المفعول فإن المادة 62 تنص على أن: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية " .

وبذلك يتضح أن الدستور الجزائري يفتقر للإشارة الصريحة للحق في التنمية، وقد اكتفى المؤسس الجزائري بطرح عناصر تقود إليه كحماية المستهلك، وضمان الحقوق الاقتصادية والتي سيكون من ضمنها إشباع الحاجيات بشكل متواصل.

2- الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019²: نصت المادة 27 منه على أن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق،

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 2020/12/20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم: 82 لسنة 2020

² الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019، رابط الموقع:

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar

وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك، وأضافت المادة: "ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون".

في حين نصت المادة 28 منه على أن: "الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد، وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله"، وهي إشارات أخرى للأخذ غير الصريح بالحق في التنمية.

3- الدستور المغربي لسنة 2011¹: وردت فيه إشارات صريحة للحق في التنمية المستدامة من خلال المادة 31 إذ نصت على: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة" وذكرت من بينها الحق في التنمية المستدامة، وأتبع هذا النص بالمادة 33 من أن: "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: ..."، وذكرت توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، بوصفها آليات عمل.

المطلب الثاني: علاقة الحق في التنمية بباقي حقوق الإنسان (الحق في البيئة نموذجاً)

تتمتع حقوق الإنسان بخاصية التضامن فيما بينها، إذ لا يمكن إعمال أحدها دون الآخر، وتبعاً لذلك فإن الحق في التنمية له علاقة بحقوق أخرى لاسيما الحق في البيئة.

الدستور المغربي لسنة 2011، رابط الموقع:

¹ https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar

الفرع الأول : مفهوم الحق في البيئة .

يعتبر الحق في البيئة حقاً جديداً ناشئاً مع تزايد الوعي بالمخاطر على البيئة، والذي يقتضي ضمان المشاركة للجميع .

أولاً: تعريف البيئة .

تعرف لغة بالمنزل والجال، وهي تضم العديد من الأنواع، فهناك البيئة الطبيعية أو البيئة الخضراء، والبيئة الاجتماعية أو البيئة البشرية، والبيئة السياسية، وفي الإطار العلمي يُطلق مصطلح البيئة بالإنجليزية Environment : على مجموعة العناصر الحيوية، والكيميائية، والفيزيائية التي تحيط بالكائن الحي أو بمجموعة من الكائنات الحية وتؤثر على وجودها وبقائها¹ .

أما اصطلاحاً فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيه نشاطاته الإنتاجية والاجتماعية، كما أنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حالي أو مؤجل على الكائنات الحية والنشاطات الإنسانية² .

ثانياً: البيئة كحق من حقوق الإنسان .

فمن خلال التعريف يتضح مفهوم البيئة البشرية المعتمد به من طرف الأمم المتحدة في أول مؤتمر بيئي باستوكهولم عام 1972، والذي كشف العلاقة المتبادلة بين البيئة وعناصر الطبيعة والأفراد ومدى تأثيرها عليهم واستفادتهم منها.

يتسم الحق في بيئة سليمة بعالمية مصدره وأنه كباقي حقوق الإنسان ذو طابع كوني، وتعد عناصر هذا الحق إرثاً مشتركاً بين الجميع إذ لا تستأثر دولة باستعمالها أو حمايتها أو ملكيتها كما هو الشأن بالنسبة إلى الهواء ومياه البحر الدولية والفضاء وغيرها، مما يحتم تضافر الجهود للانتفاع بها وحمايتها خارج حدود الدولة الواحدة³ .

¹ عبد الحميد شمس الدين، "تعريف البيئة"، نشر بتاريخ: 2021/08/20، تاريخ الزيارة: 2022/01/10، رابط المقال: <https://mawdoo3.com>.

² عمار التراكوي، "مدى تأثير تحقيق التنمية المستدامة في حق الإنسان في بيئة سليمة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد 02، 2015، ص ص 67-92.

³ عمار التراكوي، المرجع السابق، ص 75.

يتصل الحق في البيئة السليمة بالتنمية المستدامة اتصالاً وثيقاً كون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من الموضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال كون الاستثمارات والنشاطات التنموية تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية، مع ما يترتب على القائمين على هذه الاستثمارات والنشاطات التنموية من آثار¹.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين الحق التنمية في بالحق في البيئة .

تعد العلاقة بين الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة ذات تأثيرات ايجابية متبادلة تظهر في عدة أوجه، ونذكر منها :

أولاً : الآثار السلبية للتهديدات البيئية .

إن جميع حقوق الإنسان عرضة للضرر بسبب التدهور البيئي، حيث أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة داعمة، وأكد مجلس حقوق الإنسان بأن بعض الحقوق تتأثر بالتدهور البيئي أكثر من غيرها كالاتجار غير المشروع بالمواد والنفائات الخطرة وإدارتها والتخلص منها بطريقة غير سليمة تشكل خطراً على طائفة من الحقوق كالحق في الحياة والحق في الصحة، ويؤثر تغير المناخ على التمتع بالحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والإسكان وتقرير المصير²، وهي تؤثر كذلك على أعمال الحق في التنمية باعتبار البيئة المورد الرئيس لاستمرارية الأنشطة التنموية، وأن أي ضرر على البيئة سيكون مهدداً لاسيما في الدول النامية التي تقوم اقتصادياتها على استغلال الموارد .

ثانياً: قيام نظام قانوني مشترك .

شكل الاهتمام الدولي بالبيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان أساساً لعدة موضوعات تتعلق بالطبيعة والمحيط المخصص لعيش الإنسان كحماية المواقع الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي والتصدي للتصحر والتلوث وحماية طبقة الأوزون التي لا تعد

¹ المرجع نفسه، ص 79

² جون ه نوكس، "تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، نيويورك، سنة 2012، ص 09.

شأننا داخليا بل تخص المجتمع الدولي كله، فالثقب الموجود في هذه الطبقة يهدد الكوكب والحياة البشرية.¹

أما عن نظام العدالة في تنفيذ الحقوق فقد أسهمت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان بالاجتهادات القضائية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة، وجدت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الضرر البيئي يمكن أن يؤدي إلى وقوع انتهاكات لجملة من الحقوق منها الحق في الحياة والصحة والملكية والخصوصية.²

المبحث الثاني: من الحق في التنمية إلى الحق في التنمية المستدامة.

مع تقدم الجهود الدولية في حماية البيئة، كان لازما الوصول إلى تأقلم مع المخاطر المحدقة، والبحث عن حلول مرضية تستهدف تهذيب حركة التنمية الاقتصادية، ما جعل التنمية المستدامة مخرجا مقبولا يعترف في طياته بالجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وهو الأمر الذي لا يظهر في النمط التقليدي للتنمية .

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

عرفت التنمية المستدامة ظهورها ونشأتها بداية السبعينات، إلى أن وصلت مستوى عال من الاهتمام بعد انعقاد مؤتمر ريو لعام 1992، ولم تكن مجرد تصور بسيط للتنمية بل انطوت على توازنات مختلفة .

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

جعل بعض المؤلفين مفهوم التنمية المستدامة أكثر تحديدا، حيث وضعوا تعريفا يركز على الحصول على الحد الأقصى من المنافع بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها، وذهبت تعريفات أخرى إلى أن فكرة استخدام موارد اليوم ينبغي أن لا تقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل، وأن القرارات الحالية ينبغي أن لا تضر بإمكانية المحافظة على مستويات المعيشة في المستقبل أو على تحسينها.³

¹ عمار التركاوي، المرجع السابق، ص 72

² جون ه نوكس، المرجع السابق، ص 12.

³ عامر طراف، المرجع السابق، ص 103 .

أما البنك الدولي فيعرف الاستدامة بأنها عملية تهتم بتحقيق التكافؤ الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية نفسها لصالح الأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال أو زيادته المستمرة¹.

وتسعى التنمية المستدامة لتحقيق جملة من الأهداف وهي²:

- إبراز أهمية الموارد البشرية، والبحث في القضايا المتعلقة بردم الهوة بين الدول المتقدمة والمتخلفة.

- السعي للحد من الفقر العالمي وهذا من خلال تلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا.

- البحث في مستجدات البيئة، والنظر في انعكاساتها على الدول مع الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة والبحث عن آفاق جديدة للتعاون.

- النظر في المستجدات الاقتصادية بالتركيز على تأثيرات العولمة وطرق الاستفادة من إيجابياتها، وخاصة في تعزيز دور القطاع الخاص، وزيادة قدراته التنافسية وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.

إذا كانت التنمية تستهدف فقط إحداث إشباع أكبر قدر من الحاجيات، فإن التنمية المستدامة قد أحدثت انتقالا نوعيا متجاوزة الفكرة المادية من خلال إحداثها توازنا بين أبعاد مختلفة.

أولا - البعد البيئي :

وتكون التنمية البيئية نوعا من التنمية للبيئة بهدف المحافظة عليها وعلى مواردها الطبيعية وحمايتها من التلوث، والعمل على تحقيق التوازن والتنوع والاستمرارية لإشباع حاجات الأجيال الحالية مع حساب الأجيال المستقبلية، ومن

¹ عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، المرجع السابق، ص 52

² العربي حجام، سميحة طري، "التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية"، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، العدد 02، سنة 2019، ص ص 121-140.

أسسها الاعتماد على الذات وتحقيق تعايش متبادل بين الإنسان والبيئة¹، مع مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات وتحديد الكمية المراد استخدامها بشكل دقيق².

ثانيا- البعد الاقتصادي:

ينظر إلى التنمية أنها تفيد الاقتصاد أكثر من البيئة أو الإنسان، فهي تنمية اقتصادية وليست بيئية، إذ تستغل البيئة وتسخرها لخدمة الاقتصاد مما يؤدي إلى بروز مشكلات كثيرة³، ومع ذلك تهدف التنمية المستدامة إلى القضاء على الفقر وتحقيق نوعية حياة أفضل للسكان اقتصاديا واجتماعيا، من خلال التشجيع على أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية، مع ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والحياة البرية وموارد المياه وغيرها⁴.

يتطلب الأمر ترشيد المناهج الاقتصادية على أساس فكرة المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية، إلى جانب إيقاف تبديد الموارد الطبيعية وخفض مستويات الاستهلاك المبدد، وذلك عبر تحسين الكفاءة وإحداث تغيير في أسلوب العمل وعدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية⁵.

ثالثا- الأبعاد الاجتماعية :

تتضمن عملية التنمية المستدامة التنمية البشرية Human Development التي تهدف إلى تحسين مستوى التعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن المشاركة في صنع القرارات التنموية التي تؤثر على المساواة والإنصاف للأجيال المقبلة، وإنصاف الناس الذين يعيشون اليوم، ولا يجدون فرصاً متساوية مع غيرهم في الحصول على الخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية، لذلك تهدف التنمية إلى تحسين فرص التعلم، وتقديم

¹ مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص 96.

² علا عبيات، "أبعاد التنمية المستدامة"، نشر بتاريخ 2017/05/03، تاريخ الزيارة 2022/01/09، رابط المقال : <https://mawdoo3.com>.

³ عامر طراف، المرجع السابق، ص 113.

⁴ العربي حجام، سميحة ري، المرجع السابق، ص 132.

⁵ عامر طراف، المرجع السابق، ص 106 و 107.

العون للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية، والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة، ولجميع فئات المجتمع¹.

المطلب الثاني: واقع التمكين من الحق في التنمية المستدامة .

لا حديث عن مقارنة تأسيسية للحق في التنمية المستدامة دون مناقشة الآليات المتاحة للتمكين منه، غير أن هذا لم يكن بسيطاً نتيجة المعوقات التي تكتنف الجهود المبذولة .

الفرع الأول: آليات التمكين من الحق في التنمية المستدامة .

تستهدف آليات التمكين الحقوقي تحقيق أكبر فائدة ممكنة للمنتفعين بهذا الحق، وإن أهم ميزة في آليات التمكين من الحق في التنمية المستدامة تتمثل في طبيعتها المتنوعة بين آليات تمكين قانونية و آليات تمكين أخرى غير قانونية من قبيل الآليات الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: تعزيز حقوق الإنسان ذات الصلة

وكمثال على ذلك الحق في البيئة، والذي يتخذ صفة الحق للإنسان وصفة الحق للشعوب، حيث يخضع بشكل كلي لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف نظر لغاياته في احترام الجنس البشري في العيش من خلال وجود بيئة ملائمة لأفراد والشعوب²، ويندرج ضمن الحق في البيئة عدد من الحقوق للصيقة بالحياة والمياه والغذاء والطاقة وغيرها. في حين تندرج التنمية المستدامة بوصفها من الحقوق الإنسانية، ضمن الجيل الثالث من الحقوق، ويعود ذلك إلى أن تلوث البيئة أو استنفادها لا يعرض تنمية الناس

¹ علا عبيات، "أبعاد التنمية المستدامة"، رابط المقال: <https://mawdoo3.com>، المرجع السابق.

² هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، "حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 234 .

الذين عانوا من هذه الانتهاكات فحسب بل أيضا الأجيال المقبلة، إلى جانب المساس بالقيم العالمية¹، والتي تعتبر قيما مترابطة غير قابلة للتجزئة .

كما أن التنمية المستدامة إنما تتم من خلال الناس، وهم أدواتها وهدفها، فيجب أن يكونوا قادرين على أن يتعاملوا مع الموارد الطبيعية وأن يضعوا لأنفسهم خططا سليمة لاستخدامها وزيادة دخلهم الاقتصادي مع تنظيم حياتهم الاجتماعية².

ثانيا- تعزيز البناء القانوني للتنمية المستدامة .

لطالما أشارت الدول في الأمم المتحدة إلى أن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية³.

وقد قاد ذلك إلى ما بروز فرع جديد للقانون الدولي العام المهتم بالتنمية يضم القواعد القانونية التي تعنى بتوحيد الجهود الدولية من أجل تحقيق قدر أكبر من التوازن في معدلات النمو فيما بين الدول المختلفة ومحاولة تصحيح الاختلالات في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة لصالح خدمة قضايا التنمية⁴.

وأما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو عام 1992 فقد جعل التنمية عنصرا مهما للإنسانية من خلال الكثير من المبادئ الحقوقية التي يتضمنها، كالمبدأ 03 الذي نص على: " يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل

¹ Iryna Ivankiv, Right to sustainable Development as one of The Right of Humanity , National University Kyiv-Mohyla Academy, Ukraine , https://www.luc.edu/media/luce/du/prolaw/documents/volume-5/iivankiv_right_to_sustainable_development_as_one.pdf, p01.

² هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشعي، المرجع السابق، ص 87.

³ تقرير للأمم المتحدة حول: "سيادة القانون والتنمية"، تاريخ الزيارة 2022/01/10، رابط التقرير: <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-development>.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، "القانون الدولي العام"، الطبعة 01، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005،

الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"، وأضاف المبدأ 04 بأنه: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"، واضعاً بذلك قيماً بيئية على تلبية هذه الحاجيات، وكرست جملة المبادئ اللاحقة تدابير وآليات العمل لتحقيق هذا النمط الجديد من التنمية وهو ما يظهر من تحليل المبادئ من المبدأ 05 إلى المبدأ 08 على النحو التالي :

-أقر بمبدأ التعاون بين الدول والشعوب في استئصال الفقر كشرط للتنمية المستدامة.
-منح الأولوية للبلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما وأن أقل البلدان نمواً ضعيفة بيئياً .

-التعاون بين الدول بروح من المشاركة العالمية ويقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة .

-من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة، كما يعزز المبدأ الثامن البعد الاجتماعي للموضوع من خلال ترشيد النمو السكاني .

وأما عن المقاضاة بشأن التنمية فهي تعني قدرة المحاكم على إصدار قرار استناداً إلى التزام قانوني، غير أن هذا الإعلان في حد ذاته لا يحدد سبباً لاتخاذ إجراءات قانونية، بيد أن العديد من عناصر الحق في التنمية قد أُعيد تأكيدها في القانون الدولي الملزم، بما في ذلك المعاهدات الدولية والقانون العرفي والصكوك الإقليمية¹.

وتشكل أهداف الألفية التي اعتمدت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام 2015 أهدافاً للتنمية المستدامة والتي تُعرف أيضاً باسم الأهداف العالمية، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع

¹ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 10.

الناس بالسلام والازدهار، وأن التنمية يجب أن توازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بحلول عام 2030، و التزمت البلدان بتسريع هذا التقدم¹.

ثالثا- تبني الاستراتيجيات المعززة للتنمية المستدامة .

وأمام هذا الاختلاف في وجهات النظر في فهم طبيعة الالتزام بالحق في التنمية المستدامة وجب عن آليات وسط ترضي كافة الأطراف وفق مبدأ الانتفاع المتبادل، والحوكمة الرشيدة، من خلال صياغة وتنفيذ السياسات الإنمائية بطريقة تحترم حقوق الإنسان وهذا من خلال "الحوكمة الرشيدة" المتمثلة في الشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة وعدم التمييز والقدرة على الاستجابة، وينعكس هذا التآزر بين الحق في التنمية والحوكمة الرشيدة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي يتضمن التزام الدول الأعضاء بالهوض بالاثنتين معاً، وكذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030².

ومن وذلك أيضا تبني أسس "الاقتصاد الأخضر"، وقد ابتكر عام 1989 من طرف مجموعة من الاقتصاديين البيئيين البارزين ثم توالى بعد ذلك الإسهامات العلمية لتطويره وتدعيمه، وتم التأكيد عليه في مؤتمر المناخ في كوبنهاجن عام 2009 عند الدعوة إلى تبني الاقتصاد الأخضر كآلية مواجهة لبعض الأزمات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الكبرى³، إضافة إلى مجال التجارة والاستثمار والتمويل والإعانة والديون والتكنولوجيا والابتكار⁴.

الفرع الثاني: إشكالات التمكين من الحق في التنمية المستدامة .

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، "أهداف التنمية المستدامة"، تاريخ الزيارة: 2022/01/10، رابط التقرير:

<https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html>

² مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 13 و 14.

³ عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، المرجع السابق، ص 222.

⁴ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية"، المرجع السابق، ص 17.

التمكين والانتفاع بالحق في التنمية المستدامة سيظل الهدف الأساسي الذي يجب تحقيقه على أساس من المساواة، غير أن هذا يتطلب حصر التحديات الموجودة ومحاولة الحد منها أو التأقلم معها .

أولاً- التحديات السياسية .

إن الأزمات العالمية المتعلقة بتغير المناخ والنظم المالية والصراع والهجرة، قد لفتت الانتباه على نحو متزايد إلى الترابط بين حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن وسلامة البيئة وكوكب الأرض¹ .

كما أن التحديات المفاهيمية والسياسية والإستراتيجية قائمة، فما تزال الدول منقسمة بشأن طبيعة واجباتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، وبشأن التركيز على البعد الوطني للالتزامات الفردية ومسؤوليات الدول²، فجهود التعاون الدولي فهي بدورها تعتبر غير مجدية في كثير من الأحيان، إذ يرى البنك الدولي مثلاً أن السياسات السيئة في بعض البلدان تقلل من فاعلية برامج التنمية وفاعلية المساعدات وفي هذه الحالة يكون هناك تردد متزايد في تقديم المعونات³ .

أما على صعيد الأفراد والمجتمعات فقد كان التقدم متبايناً إذ لم ينتفع الكثيرون بسبب التمييز على أساس الجنس أو العمر أو العرق أو الموقع الجغرافي، ولا تزال حالة عدم المساواة بين الجنسين مستمرة عند محاولة الحصول على العمل أو الأصول الاقتصادية أو عند المشاركة في صنع القرارات، إلى جانب الفجوة بين الأسر الفقيرة والغنية بين المناطق الريفية والحضرية⁴ .

ثانياً- التحديات البيئية .

1 المرجع نفسه، ص 14.

2 المرجع نفسه، ص 20.

3 مصطفى يوسف كافي، "التنمية المستدامة"، الطبعة 01، شركة الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2017 . ص 212.

4 الأمم المتحدة، "تقرير 2015 لفرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية"، تاريخ الزيارة: 2022/01/10 ، رابط التقرير:

<https://www.un.org/ar/millenniumgoals/news.shtml>

يعد التلوث أكبر تحدي للبشرية ولاسيما ذلك الناتج عن انتشار الغازات الدفينة، حيث أن هذا التلوث يؤدي إلى أخطار غير معروفة وأكيدة على مستوى العديد من الأجيال وخاضعة لعدم اليقين العلمي الكبير عن حجمه¹، وتشير الأمم المتحدة دوماً إلى أن تغير المناخ وتدهور البيئة يقوض ما أنجز من تقدم ويعتبر الفقراء هم الأشد معاناة من تدهور البيئة نظراً لأنهم يعيشون غالباً في المناطق الهشة بيئياً.²

ثالثاً-التحديات الاجتماعية:

يعرف الفقر بعدم القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية، ويذهب البنك الدولي إلى أنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة، ويعد المأساة الإنسانية الأكثر مناقشة لارتباطه بقضايا أخرى كالصحة والتعليم والحق في الحياة، فقد صار تحدياً أمام نجاح استراتيجيات التنمية المستدامة سواء على الصعيد العالمي أو على صعيد السياسات المحلية.³

رابعاً-التحديات الاقتصادية:

إن أكبر تحدي بالنسبة لعملية التنمية المستدامة في الوقت الراهن هو تفاقم الأزمات الاقتصادية وأثارها العكسية على أهداف التنمية المستدامة، حيث أن الاضطرابات المالية الكبيرة التي بدأت في عام 2007، تحولت إلى أزمة اقتصادية كاملة في سبتمبر 2008، وأسفرت عن ازدياد معدلات البطالة وهي تنذر بالتحول إلى مشكلة إنسانية كبيرة، وفي الواقع لم ينج أي بلد من بلدان العالم من آثار هذه الأزمة الآخذة في الاتساع.⁴

الخاتمة:

مثلت حقوق الإنسان والبيئية الوسيلة والغاية في تلبية الحاجيات وضمان جودة الحق في البيئة، لكن هذا لم يستبعد الحق في التنمية المستدامة كطموح مختلف

¹ لعجال بوزيان، نوال بوشمة، "التنمية المستدامة: محددات وتحديات"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 06، 2014، ص-ص: 296-311

² الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 173.

⁴ لعجال بوزيان، نوال بوشمة، المرجع السابق، ص 306.

الشعوب، حيث استقرت حالة الجدل بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن الحق في التنمية في الاعتراف به كحق ضمن منظومة حقوق الدول وحقوق الإنسان على حد سواء، وقد كان ذلك دافعا للعمل على دعمه إلى غاية تحقيق ما أمكن من أهداف التنمية المستدامة بأبعادها ومنافعها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وبالتالي فإن معالجة الإشكالية المطروحة حول واقع التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان وهدف مستقبلي تجعل منها موضع أخذ ورد إذ لا يمكن أن يحسم فيها برأي واحد، ومن النتائج المستخلصة من الدراسة نجد :

- 1-عدم وضوح الإطار القانوني للحق في التنمية المستدامة رغم وروده المكثف ضمن المواثيق والقرارات وكان موضوعا للقاءات الدولية التي تمت حيال ذلك .
- 2-الاقتصار على أسلوب التشجيع في تبني الأهداف العامة للتنمية المستدامة دون آليات عمل واضحة .

وبذلك فأهم التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الإطار نذكر:

- 1-على الصعيد التشريعي ضرورة دسترة الحق في التنمية المستدامة بصياغة قانونية محكمة بعيدة على الطرح العام الواسع الذي لا يمكن من خلاله تحديد آليات تطبيقها كحق وتحديد الملزمين بأدائه .
- 2-وضع الأهداف المتعلقة بالتنمية النظيفة والمستدامة في صلب برامج التنمية واعتمادها دون إغفال الموازنة بين مركزية الفرد و مركزية البيئة.
- 3-تعزيز النظام الإداري والقضائي بحيث يمكنهما إنشاء مساهمات مباشرة في الوفاء بمقتضيات التنمية المستدامة بجميع أبعادها .
- 4- تعزيز دور الفواعل من أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين كالمجتمع المدني والقطاع الخاص بغية المشاركة في صنع القرارات ذات الصلة بالتنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ/ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1/ميثاق الأمم المتحدة لعام 1954

2/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

3/العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية لعام 1966

4/ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

إعلان الحق في التنمية لعام 1986

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

ب/ الدساتير الوطنية:

1/المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 2020/12/20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم: 82 لسنة 2020

2/ الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019، رابط الموقع:

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar

3/ الدستور المغربي لسنة 2011 ، رابط الموقع:

https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar

ب- التقارير:

1- تقرير للأمم المتحدة حول: "سيادة القانون والتنمية"، تاريخ الزيارة: 2022/01/10 ، رابط

التقرير: <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-development>

2- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية"، الأمم

المتحدة، نيويورك، سنة 2016 .

3- جون ه نوكس، "تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع

بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، نيويورك، 2012.

4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، "أهداف التنمية المستدامة"، تاريخ الزيارة : 2022/01/10، رابط التقرير:

<https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html>.

5- الأمم المتحدة، "تقرير 2015 لفرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية"، تاريخ الزيارة: 2022/01/10 ، رابط التقرير:

<https://www.un.org/ar/millenniumgoals/news.shtml>

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- جمال عبد الناصر مانع، "القانون الدولي العام"، الطبعة 01، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
- 2- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، "التنمية المستدامة"، الطبعة 01، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.
- 3- مصطفى يوسف كافي، "التنمية المستدامة"، الطبعة 01، شركة الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 4- عامر طراف، "المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة"، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
- 5- عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، "التنمية المستدامة"، الطبعة 01، الناشر العبيكان للنشر، الرياض، 2015.
- 6- عمر سعد الله، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 7- فرحات غول، "مدخل إلى الاقتصاد"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 .

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، "حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير، تخصص القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017 .

ج- المقالات في المجلات:

- 1- العربي حجام، سميحة طري، "التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعريش، الجزائر، العدد 02، 2019، ص ص 121-140.
- 2- لعجال بوزيان، نوال بوشمة، "التنمية المستدامة: محددات وتحديات"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 06، 2014، ص ص: 296-311.
- 3- عمار التركاوي، "مدى تأثير تحقيق التنمية المستدامة في حق الانسان في بيئة سليمة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد 02، 2015، ص ص 67-92.

د- مراجع الكترونية:

- 1- علا عبيات، "أبعاد التنمية المستدامة"، نشر بتاريخ: 2017/05/03، تاريخ الزيارة: 2022/01/09، رابط المقال: <https://mawdoo3.com>.
- 2- عبد الحميد شمس الدين، "تعريف البيئة"، نشر بتاريخ 20/08/2021، تاريخ الزيارة: 2022/01/10، رابط المقال: <https://mawdoo3.com>.

هـ - المقالات باللغة الإنجليزية :

- 1- Iryna Ivankiv, Right to sustainable Development as one of The Right of Humanity , National University Kyiv-Mohyla Academy, Ukraine, https://www.luc.edu/media/lucedu/prolaw/documents/volume-5/iivankiv_right_to_sustainable_development_as_one.pdf, p01